بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءاً على ما اقره مجلس النواب طبقا لأحكام المادة (٦١/أولا) من الدستور واستنادا إلى الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ١٩ / ٣ /٢٠٠٩

إصدار القانون الآتي:

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩

قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد

المادة-١-أولاً: يهدف هذا القانون الى تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم أو أصيبوا بمرض مزمن أو تعرضوا الى التشويه لأسباب سياسية للمدة من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٣/١٩.

ثانياً: يستحق التعويض المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة ورثة المشمول بأحكام هذا القانون عند وفاته.

المادة-٢- يعوض المشمول بأحكام هذا القانون مبلغاً بما يعادل نسبة عجزه المؤيد بقرار من اللجنة الطبية المختصة على أن لايقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولايزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

المادة-٣- يمنح المشمولون بأحكام هذا القانون الأمتيازات الآتية فضلا عن مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القانون:-

أولاً: أفضلية في التعيين في دوائر الدولة والقطاع العام وعودة الراغبين منهم الى الوظيفة ممن تتوافر فيهم شروط التعيين.

ثانياً: شمولهم بالرعاية الصحية داخل العراق وخارجه.

ثالثاً: أفضلية في القبول في الدراسات الاولية والعليا للراغبين منهم في إكمال دراستهم مع مراعاة توافر شروط القبول عدا ما يتعلق بشرط العمر.

رابعاً: أفضلية الحصول على قرض الزواج لغير المتزوجين.

خامساً: صرف هوية خاصة لهم لغرض تكريمهم معنوياً وتسهيل مراجعاتهم لدوائر الدولة يصدرها المحافظ المختص.

المادة-٤- أولاً: تُشكل في كل محافظة لجنة برئاسة قاض يسميه رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية لاتقل وظيفة أي منهم عن مدير:

أ-وزارة الصحة.

ب-وزارة المالية.

جـ- وزارة العمل والشؤون الأجتماعية.

د- وزارة حقوق الأنسان.

هـ- وزارة البلديات.

و- ممثل عن المحافظة.

ثانياً: تتولى اللجنة البت في طلبات التعويض وترفع قرارها الى المحافظ المختص للمصادقة عليه.

ثالثاً: للجنة الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والأختصاص دون أن يكون له حق التصويت.

رابعاً: تحدد اجتماعات اللجنة وسير العمل فيها واكتمال النصاب واية أمور أخرى بتعليمات يصدرها رئيس مجلس الوزراء.

المادة-٥- تقدم الطلبات من المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القانون الى اللجنة المشكلة في المحافظة خلال سنة من تاريخ نفاذه قابلة للتمديد مرة واحدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة-٦- تحدد الفئات المشمولة بأحكام هذا القانون بتعليمات تعدها وزارة المالية ويصدرها رئيس مجلس الوزراء.

المادة-٧- تقوم مديرية الخزينة في المحافظة بما يأتي:

أولاً: صرف مبلغ التعويض للمشمولين بأحكام هذا القانون أو ورثته حسب القسام الشرعي.

ثانياً: إشعار دائرة المحاسبة في وزراة المالية وتزويدها بقوائم أسماء الذين تم تعويضهم والمبالغ المصروفة لهم لغرض التوثيق.

المادة-٨- لايجوز الجمع بين الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون وأية إمتيازات مماثلة للموضوع ذاته منصوص عليها في أي قانون أخر.

المادة-٩- يُحال مرتكبو الأفعال المشار اليها في المادة (١) من هذا القانون سواء أكان مرتكبها بصفة فاعل أم شريك الى المحكمة الجنائية العراقية العليا لمحاكمتهم وفقاً لأحكام المادة (١٢/أولاً/ي) من قانون المحكمة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

المادة-١٠- تُلغى جميع القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل والمتعلقة بأغراض هذا القانون.

المادة -١١- يصدر وزير المالية تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة-١٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض تعويض المواطنين العراقيين عن الضرر الذي أصابهم من جراء فقدهم جزءاً من أجسادهم أو أصيبوا بمرض مزمن أو تعرضوا الى التشويه من قبل النظام البائد لأسباب سياسية, شُرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١١٦) في ٢٠٠٩/٤/٦